يقيم لنفسه اي وللنساء بعضا للرجال وللاخناثي فليصلي **قوله**
وفي اذان المراة الخ هذا في المعنى مقابل فلا يشترط فيهن ذكورة
اي بالنسبة للاقامة تامة **قوله** والاصح انه غير مندوب الخ صادق
بكونه حراما او مكروها او مباحا وقد فصل ذلك بقوله بعد
فلو اذنت بلا رفع صوت او برفعه الخ فهو تفريع على هذا **قوله**
لانه يخاف الخ هذه العلة لا تنتج التحريم اللايق في كلامه بل العلة
المنتجة له ان الاذان من وظايف الرجال ففي اذان المراة والخنثى
الملحق بها التشبيه بهم **قوله** لم يكره اي بل هو مباح وقوله
وكان ذكر الله تعالى اي لا اذانا شرعيا مطلوبا بالحصول الغرض منه
وهو الاعلام **قوله** بل يحرم معتمد وكرفع الصوت في الحرمة ما اذا
قصدت التشبيه بالرجال وان لم ترفع صوتها وقوله ان كان ثم اجنبي
ليس بقيد بل الرفع فوق ما يسمع صواحباتها حرام مطلقا ولو بحضرة
المحارم سواء قصدته ام لا لان الرفع من خصائص الرجال ولا يشكل
ذلك بجواز غنائها مع استماع الرجل له لان الغناء يكره للرجل استماعه
عند امن الفتنة ويحرم عند خوفها والاذان يستحب له استماعه فلو
جوز للمراة لادى الى ان يؤمر الرجل باستماع ما يخاف منه الفتنة
وهو ممتنع ولان الغناء من شعار النساء ولا كذلك الاذان ولانه يستحب
النظر للمؤذن حال اذانه فلو طلب من المراة لامر السامع بالنظر
اليها وذلك مخالف لمقصود الشرع ويؤخذ من هذا جواز رفع
صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها وان كان الاصغاء للقراءة
مندوبا **قوله** وقت اي دخوله وهو في الاقامة عند ارادة فعل
الصلاة اداء او قضاء وكذا في اذان الفضيلة وفي المؤداة وقتها
المضروب لها شرعا فيصح في اي جزء منه والافضل وقوعه في وقت
الاختيار نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة بالنسبة للمصلي في
تلك الصلاة والمراد دخوله ولو بحسب الواقع فاذا هجم واذن
جاهلا

جاهلا بدخوله وصادفه اجزاء والفرق بينه وبين التيمم
والصلاة حيث لا يصحان ح وان تبين وقوعهما في الوقت
توقفهما على نية بخلافه ومثل الصلاة خطبة الجمعة على المعتمد
لانها قائمة مقام ما يتوقف على نية اذ هي في مقام ركعتين **قوله**
فلا يصحان قبله اي ويحرمان ح مع العلم للتلبس بعبادة فاسدة
ولانه قد يؤدي الى التلبس على غيره ويكون صغيرة لا كبيرة
ومثل ذلك وقوعهما بعده وانما قيد بقوله قبله لاجل الاستثنا
الذي ذكره قال ابن قاسم لو فات صلاة الصبح واراد قضائها
فهل يسن تعدد الاذان لان القضاء يحكي الادا ولهذا يسن
التثويب في الاذان في القضا او لا لان الاذان لمعنى كتنبيه
الناس لصلاة الصبح وقد فات بخروج وقته ويفارق التثويب
بانه جزء من الاذان والتعدد خارج عنه فيه نظر فان قلنا
بالاول فقياسه انه لو ترك الاذان الاول حتى طلع الفجر ان يطلب
تعدده والا فما الفرق فليتامل اه **قوله** لغير الصحيحين الخ
هذا الحديث ليس نصا في المدعى وهو كونه من نصف الليل اذ
ليس فيه زيادة على بليل وهو صادق بجميع اجزائه فالاولى ان يضم اليه
ذلك اتباع السلف الصالح لانهم كانوا لا يؤذنون الا في نصفه
قوله حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم اي تقربوا من سماعه
لانه كان لا يؤذن الا بعد الفجر فيلزم على كلامهم اي سماعه فطرهم
وابن ام مكتوم اسمه عبد الله وقيل عمرو واسم امه عاتكة وكان
حتى تقول له الصحابة اصبحت اصبحت وما قيل انه كان يشم
رايحة الفجر لم يرد وانما اشتهر بين العوام وهو الاعمى المذكور في
سورة عبس **قوله** بخلاف الاقامة اي فانها لا تصح قبل الوقت
ولو للصبح وقوله فلا تقدم على دخول وقته اي لافتتاح حقيقته
هو وقت الارادة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة

Copyright © King Saud University